

**قرار رئيس مجلس الوزراء**  
**( رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠٠١ )**

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ :

وبناء على ما عرضته وزيرة الدولة لشئون البيئة :

**قرارات :**

**(المادة الأولى)**

تضاف فقرة جديدة للبند «ج» من المادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ ، نصها الآتى :

وتكون الحدود القصوى للانبعاثات الصادرة من مداخلن مصانع الطوب الطفلى والحرارى والغلايات ، على النحو التالى :

مكان سحب العينة	الحدود القصوى للانبعاثات الملوثات (مليجرام / متر مكعب)			البيان
	الدخان	أول أكسيد الكربون	ثاني أكسيد الكبريت	
عند المجرور	٥.	٣٠٠	٨٠٠	مداخلن مصانع الطوب الطفلى
عند المجرور	٥.	١٦٠٠	٨٠٠	مداخلن مصانع الطوب الحرارى
عند قاعدة المدخنة	٥.	٣٤٠٠	٢٥٠	مداخلن الغلايات البخارية

ويستمر سريان الحدود القائمة بالنسبة لباقي معدات حرق الوقود ، وعلى أصحاب مصانع الطوب توفيق أوضاعهم فى خلال ستة أشهر من تاريخ صدور القرار .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية ، وي العمل به بعد ستة أشهر من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ المحرم سنة ١٤٢٢ هـ

( الموافق ١٤ أبريل سنة ٢٠٠١ م ) .

رئيس مجلس الوزراء  
 دكتور / عاطف عبيد